
الوحدة الثانية
مقاصد الشريعة
مفهومها، أهميتها، أقسامها، تطورها

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٤٣**
تمهيد	٤٣
أهداف الوحدة	٤٣
١. تعريف المقاصد	**٤٤**
٢. أهمية المقاصد	**٤٦**
٣. أقسام المقاصد	**٥٠**
١.٣ مقاصد الشارع	٥٠
٢.٣ مقاصد المكلّف	٥٤
٤. الطرق التى تعرف بها المقاصد	**٥٧**
٥. تطوّر علم المقاصد	**٥٩**
الخلاصة	**٦٩**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**٦٩**
إجابات التدريبات	**٧٠**
مسرد المصطلحات	**٧١**
المصادر والمراجع	**٧٣**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحبا بك إلى دراسة هذه الوحدة.

بعد أن وفقك الله تعالى لدراسة الوحدة الأولى، فسندرس بإذن الله تعالى الوحدة الثانية من هذا المقرر، وموضوعها مقاصد الشريعة، وستلّم فيها بإذن الله بمفهوم مقاصد الشريعة، وأهميتها في حياة المسلم، ثّم ندرس أقسام مقاصد الشريعة وهي:

أولاً : مقاصد الشارع، وتضّم المقاصد العالية، والمقاصد الكّلية، والمقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئية .

ثانياً : مقاصد الكلفة ولها عمادان ، طبيعة العمل نفسه وقصد الإنسان، وسنختم هذه الوحدة عزيزي الدارس الكريم، بشرح تطور علم المقاصد مع إعطائك نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد، وستجد في أثناء هذه الوحدة أسئلة للتقويم الذاتي، وتدريبات وأنشطة، نرجو أن تهتّم بها، مع تمنياتي لك بالتوفيق والله المستعان.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ، توقّع منك بعد دراسة هذه الوحدة، أن تصبح قادراً على تحقيق الأهداف الآتية:

- **توضّح** مفهوم مقاصد الشريعة .
- **تبّين** أهمية مقاصد الشريعة .
- **تعّدد** أقسام مقاصد الشريعة .
- **تشرح** تطور مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة

لقد درسنا في الوحدة السابقة خصائص الشريعة، وسندرس في هذه الوحدة مقاصد الشريعة وأقسامها، من حيث العموم والخصوص، وأقسامها من حيث الأهمية ،ونختمها بتطّور علم المقاصد، وسنبدأ بتعريف المقاصد.

١. تعريف المقاصد

المقاصد في اللُّغة جمع مقصد، وهومشتّق من الفعل قصد يقصد قصداً ؛ والقصد في اللّغة يطلق ويراد به معانٍ منها:

– استقامة الطريق، وشاهده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ **(النحل: ٩)**

أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

–ومن المعاني أيضاً : العدل ؛ ومنه قول الشاعر :

على الَحـ كم المأتّيهماً إذا قضى

قضيته ألا يجور ويقصد

أي ينبغي أن يقصد ،وذلك بالحكم بالعدل.

والقصد أيضاً الاعتماد والتوجه، قصده يقصده قصداً، أي سار اتجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين، مثل قولهم "**المقاصد معتبرة في التصرفات** "، ويعنون به ما استهدفه المكلّف بباطنه، وسار تجاهه ونحا نحوه بحيث مثّل إرادته الباطنة.

أما المقاصد في الاصطلاح فإنّ السابقين من الفقهاء والأصوليين، إذا استعملوا هذا اللفظ لم يحدّدوا له معنى، بحيث يتميز عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به عين المعنى اللُّغوي، ومن ذلك قاعدة " **الأمور بمقاصدها** "، حيث يراد بالمقاصد هنا ما يريده ويستهدفه المكلّف، ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله (**الكيلاني ٢٠٠٠م**).

كذلك ما قاله **الغزالي** " مقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (**الغزالي**).

وقال **الآمدي** :"إن المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين " **(الآمدى ١٤٠٤هـ)**.

وقال **الشاطبي** :" **إن** الشارع قصد بالتشريع، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية **(الشاطبى ١٩٦٩م)**.

وظاهر هذه الاستعمالات أنّها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنّما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققّها الأحكام وتقيمها.والذي نراه أنّ مقاصد الشريعة هي : " المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة، التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" **(ابن عاشور)**.

أو " هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار" **(العالم، ١٩٩٤م)**

ومصالح الناس في دنياهم، هي كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكلّ ما يساعدهم على تجنّب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عجلاً أو آجلاً .

أسئلة تقويم ذاتي



١. وضّح المعنى اللغوي للمقاصد.
٢. بّين المعنى الاصطلاحي للمقاصد.
٣. وضّح مفهوم مصالح الناس فى دنياهم.

٢. أهمية المقاصد

إنّ تحديد الهدف والمقاصد لعملٍ ما، هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه، والامتثال له، والموضّح للغاية منه، كما أنّ الهدف يحدَّد الطريق السوي للوصول إليه، وإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها، لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة، وتتجلّى في الأمور التالية **(الزحيلى٢٠٠٠م)**.

١) إن معرفة المقاصد تبّين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكّون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكلّ ما يحقّ ق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدُّنيا والآخرة، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقّة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرّم على المسلم فعله لأنّه يضّر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحقّ سائر الناس. ولأجل ذلك قال **ابن القيم الجوزية** : " إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌكلُّها وحكمةٌ كلُّ ها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرَّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، ورحمته في أرضه، وحكمته الدالّة عليه، وعلى صدق رسول الله (ε) أتّم دلالة وأصدقها" **(ابن القيم١٩٧٣ م)**.

نشاط



ننصحك عزيزي الدارس بالاطلاع علي كتاب **التصوّر الإسلامي للإنسان والكون والحياة،** سيد قطب، ومناقشته مع زملائك.

٢) إنّ معرفة مقاصد الشريعة تبّين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضّح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرُّسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحّبة لشريعته، وتمسّكاً بمنهجها، وثباتاً على صراطها المستقيم،

فيفخر برسوله ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية .

٣) إنّ مقاصد الشريعة تعين في الدّراسة المقارنة بترجيح ما يحقّق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضيئ للحكام في السَّياسة الشرعية وقضاء المظالم، فيما لا نصّ فيه.كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلّية والجزئية في الفروع والأحكام، ممّا يؤكّد أنّ التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة للتوفيق بينها.

٤) إنّ بيان مقاصد الشريعة يبرز أهداف الدّعوة الإسلامية، التي ترمي إلى تحقيق مصالح النّاس، ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسُّبل، التي تحقّق السعادة في الدُّنيا والفوز برضوان الله في الآخرة . وإنّ مهمة الأنبياء والرسل، كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء في الدّعوة إلى الصلاح والإصلاح . وكذلك يحرص الدّعاة والمصلحون إلى اقتفاء أثر الرسل، والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف، لتحقيق سعادة الإنسان، ومنع الاعتداء على حقوقه أو تجاوز حدوده.

نشاط



اذهب إلى أي مكتبة عامة أو خاصة، واكتب أسماء (٣) مراجع في مقاصد الشريعة مبّينا ما يلي :

١. اسم المؤلف .
٢. اسم الكاتب .
٣. اسم الناشر ومكان النشر .
٤. رقم الطبعة وتاريخها.
٥. الصفحات الموجود فيها الموضوع الآتي (أهمية مقاصد الشريعة).

٥) إنّ مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشّرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها لتعيين المقصود منها، لأنّ الألفاظ والعبارات قد تتعدّد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعني المقصود منها.

٦) إذا فقد المجتهد النصّ على المسائل والوقائع الجديدة، رجع إلي مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد، وذلك بأن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيئ له الطريق، وتصحّح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب.

هذه هي أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها على مجموع الأمة وآحادها . لكن من المهم أن نتساءل عن **أهميتها لطالب العلم** – أيّ علم – وهو المستهدف بهذا الكتاب؟ **نقول** باختصار – إذ سوف نتوسّع في فصل لاحق في الموضوع – إننا إذا أردنا التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة، وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإننا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار، أنّ هذه العلوم –إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكلّ منها، والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم – تحتوي على مجموعة من القوانين والسُّنن التى تحكم الظاهرة الإنسانية والاجتماعية ،المتعلّقة بالمجال الذي يدرسه هذا العلم أو ذاك، وهذه القوانين أو السُّنن – إنّما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية، وبيان العلاقة السببّية بين الظواهر محلّ الدَّراسة، و من ثّم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة، للتعرُّف على المقصد الشَّرعي للعلم بشقيه المعياري والموضوعي، ولعلّ هذا المزج بين مقصد الشريعة في كلّ من الشقين المعياري والموضوعي، يذكّرنا بقول **الإمام الشاطبي** عن مقصد الشريعة بأنه: " إخراج المكلّف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً " **(الشاطبى)**، أي أنّ مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان "المكلّف"، وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية، وبين السُّنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون (**عطية ١٩٩٩م**).

وجملة القول أنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصصّات العلمية – من الناحية الشرعية، يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس، وأنّ مقصود الشرع تحقيق خمسة أمور هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وأنّ كل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، كما أنّ التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله، هو الذي يحقّق الفلاح في العاجل والسعادة في الآجل.

أسئلة تقويم ذاتي



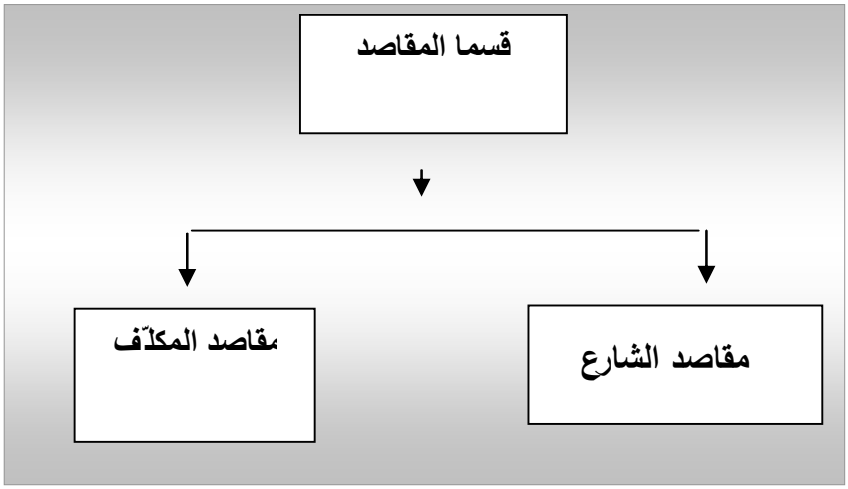
١. اكتب باختصار وإبانة عن أهمية المقاصد وفوائدها بوجه عام.
٢. اكتب باختصار وإبانة عن أهمية المقاصد لطالب العلم.
٣. من مقاصد الشريعة تحقيق خمسة أمور، ماهي؟

٣. أقسام المقاصد

إنّ المقاصد تنقسم إلى قسمين هما :

١) مقاصد الشارع

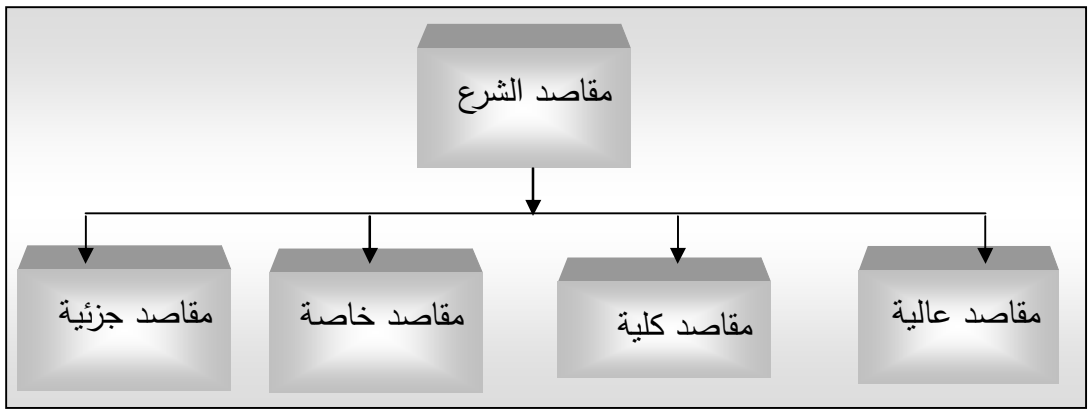
٢) مقاصد المكلف



وتفصيل ذلك كالآتي :

١.٣ مقاصد الشرع

تنقسم مقاصد الشرع – من حيث العموم والخصوص – إلى مقاصد عامة، ومقاصد كلية، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وتنقسم من حيث الأهمية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية . أما تقسيمها من حيث الخصوص والعموم، فتفصيل ذلك كالآتي :



١- المقاصد العالية (العامة)

عرف **ابن عاشور** المقاصد العالية بأنّها " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه " **(ابن عاشور)** " والمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنّه لّما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام قد عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده وبصلاح مجموعه، فدعا إلى إصلاح الاعتقاد أولاً، ثم إصلاح العمل بعد ذلك " **(ابن عاشور)** وفي موضع آخر يقول **ابن عاشور** " إنّ مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم وضبط تصرُّف النّاس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقّق به معنى المصلحة والمفسدة " **(ابن عاشور)**.

أما **علال الفاسي** فقد اعتبر المقصد العالي للشريعة، هو " عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل . وفي العمل وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع" **(الفاسى ١٩٩٣م)**.

وعرّفها د. جمال الدين عطية على النحو التالي :"تتمثّل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان، ومقتضياته من العمل الصالح المحقّق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والرّوحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصّة، والمصلحة الإنسانية العامّة، وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، كلّ ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء **(عطية)**.

٢- المقاصد الكلية

وهذه المقاصد هي المقاصد الضرورية نفسها في التقسيم، وهي ما لا بد منه لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة أقسام، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال "

٣- المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصّة بموضوعات العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، لضبطها بموازين الشريعة، وقد اهتّم بهذه المقاصد ابن عاشور، ففصّل في بيان مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرّفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات، ثّم جاء من بعده آخرون.

٤- المقاصد الجزئية

وهي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي، وهي ما يعّبر عنه الفقهاء بالحكمة، والتي استبدلوا بها مصطلح العلّة في إجراء القياس، باعتبارها أكثر انضباطاً .

أسئلة تقويم ذاتى



أجب عن الأسئلة الآتية

١. بم عرّف ابن عاشور المقاصد العالية؟.

٢. ماهى المقاصد الكلية؟

٣. ماذا يعني مصطلح المقاصد الخاصّة؟

٤. بم يعّبر الفقهاء عن مصطلح المقاصد الجزئية؟

أما من حيث الأهمية فتنقسم المقاصد إلى:

١) مصالح ضرورية "الكليات الخمسة"

وهي تلك المصالح التي لاّ بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على تهارج وفساد. والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما** : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عند مراعاتها من جانب العدم.

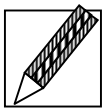
٢) مصالح حاّجية

وهي تلك التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤّدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح الضرورية .

٣) مصالح تحسينية

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجّنب الأحوال المدّنسات التي تأنفها العقول، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة وغير ذلك، فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإّنما جرت مجرى التحسين.والمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري لاختّل باختلاله الحاجي والتحسيني، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري.

تدريب (١)



١) أجب بنعم أو لا

١- أخذ الزينة من المصالح التحسينية.

٢- اختلال المقاصد الضرورية يؤدّي إلى اختلال المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية.

٢) ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) اكتب الرقم فقط

القائمة (أ)	الرقم المناسب	القائمة (ب)
١.المصالح الحاجية.		١.الحكمة من كلّ حكم شرعي
٢.المقاصد الكلية.		٢.الأبواب المتجانسة.
٣.المقاصد الخاصة.		٣.الضرورات الخمس.
٤.المقاصد الجزئية.		٤.رفع الضيق.
٥.المقاصد العالية.		٥.محاسن العادات.
٦.المصالح التحسينية.		٦.حفظ نظام الأمة.

٢.٣ مقاصد المكلف

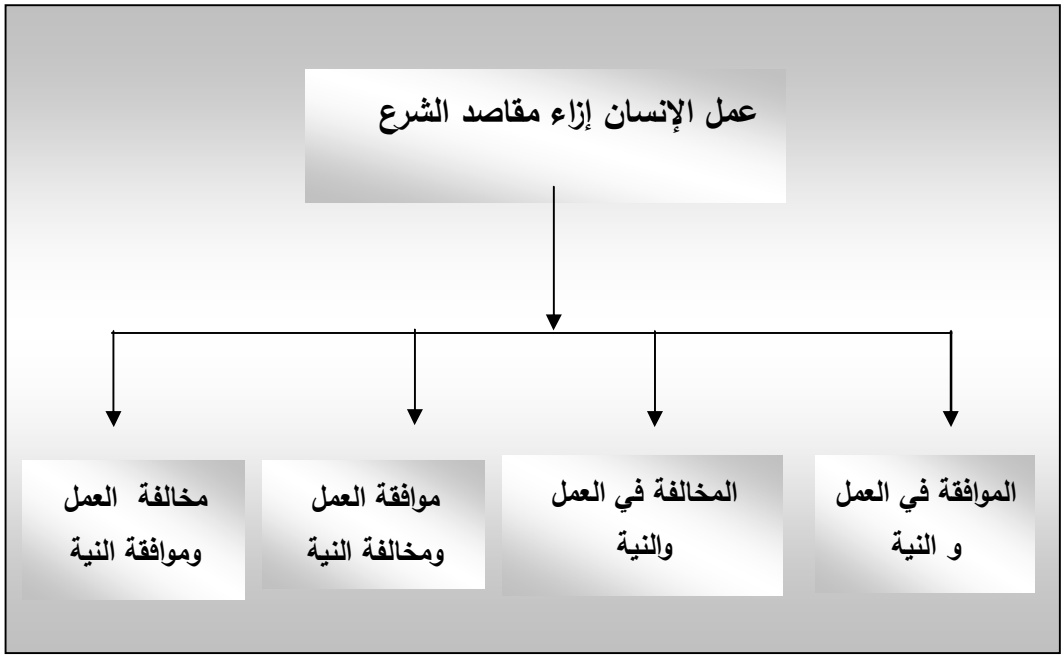
الأصل في التكليف، أنيكون قصد الإنسان المكلّف موافقاً لقصد الشريعة،حيث إن المطلوب من المكلّف أن يجري ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، لأنّ المكلّف خُلِق لعبادة الله .وما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلّف، بل من الواجب على الإنسان فعله، والأحكام إنّما شُرِّعت لمصالح العباد، لأنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرّعت لأجلها، وإذا لم تحصل المصلحة التي شُرِّع لأجلها، كان العمل بخلاف قصد الشارع.

وممّا لا شكّ فيه أنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كلّ مسألة على الخصوص . ولذلك فإنّ الإنسان المكلّف، يكون تحت قانون معّين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته . وعلى ذلك فإنّ كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِّعت له، فقد ناقض الشريعة (**الشاطبي)** و من هنا يتبّين أنّ لعمل الإنسان المكلّف عمادان هما:

١- طبيعة العمل نفسه.

٢- قصد الإنسان ونيته.

وهذان الأصلان – من خلال النظر إلى مقاصد الشرع– على أربعة وجوه كما في الشكل التالي:



وتفصيل ذلك :

أحدهما : أن يكون عمل الإنسان موافقاً وقصده الموافقة كالصلاة والصيام يقصد بها امتثال وجه الله، وكذلك ترك الخمر والزنا وسائر المنكرات، يقصد بها الامتثال، فلا خلاف في صحة هذا العمل .

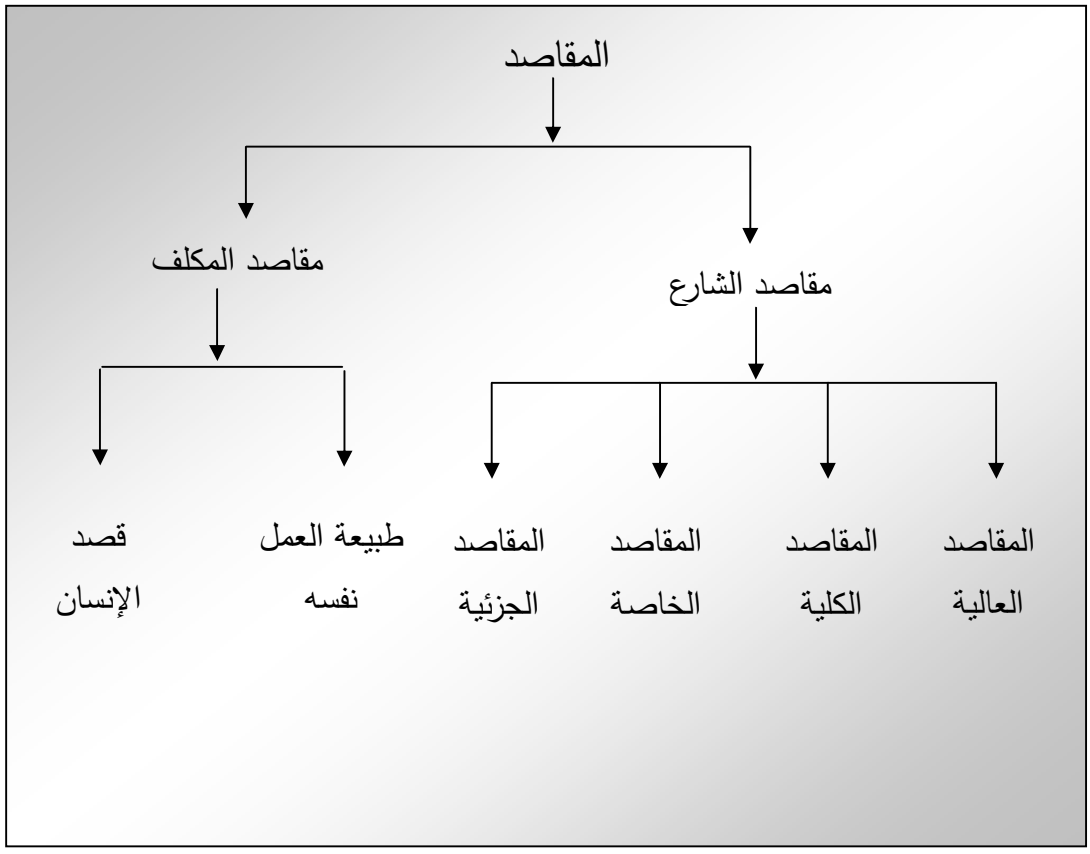
الثاني : أن يكون عمل الإنسان مخالفاً قصده المخالفة كترك الواجبات وفعل المحرّمات.

الثالث : أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة .

الرابع :أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً .

وجملة القول إنّ الإسلام هدف إلى إيجاد التوافق بين إرادة الإنسان "المكلّف"، وحكم الله " الشريعة"والإنسان لا يمكنه أن يحقّق الفلاح في العاجلة والسعادة في الآجلة إلاّ بنسبة هذا التوافق، وما لا يخفى أنّ الإنسان مع ادعائه الإيمان، وإقراره بالالتزام بشرع الله، كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي، ويضلّ في متاهات المصالح العاجلة، التي توسّع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله .

وفيما يلي رسم توضيحي للمقاصد :



أسئلة تقويم ذاتي



١. هناك أحوال أربعة لعمل الإنسان إزاء مقاصد الشرع، اذكرها.

٢. ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ:

١- الأصل في التكليف أن يكون قصد الإنسان لمكلّف موافقاً لقصد الشريعة.

٢-الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد.

٣- المصالح العاجلة أحيانا توسّع الفجوة بين إرادة الإنسان ومرضاة الله.

٤. الطرق التي تعرف بها المقاصد

١) النصّ الصريح على التعليل.

٢) استقراء تصرّفات الشارع وهو نوعان :

١- استقراء علل الأحكام دون نصّ .

٢- استقراء أدلة أحكام اشتركت في هدف واحد.

٣) الاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.

ونقصد بالنصّ الصريح على التعليل، أن يأتي حديث أو آية تبّين أنّ الهدف من فعلٍ *ما هو كذا، وذلك نحو قوله تعالى:*﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ ***(طه: ١٤)***

وقوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَـٰتٍ ﴾ **(الحج: ٢٨-٢٧)**

والمقصود باستقراء علل الأحكام، هو جمع الأسباب والأهداف التي تولّد لأجلها الأمر أو النهي، وللعلماء طرق معروفة في استنباط العلل تسّمى بمسالك العلة، منها أن يكون هنالك إيحاء وتنبيه في النصّ على العلة المقصودة، أو يستدلون بفعل النبي (ε)، أو يستدلون برعاية

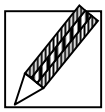
المصالح المناسبة، أو يستدلون بوجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم بانعدام هذا الوصف، وغير ذلك (**إرشاد الفحول ١/١٥٧-٣٧٥**).

والمقصود باستقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في مقصد واحد، هو جمع النصوص من الآيات والأحاديث التي لها غاية واحدة.

أما الاهتداء بفهم الصحابة، فقد كان للصحابة رضوان الله عليهم فهوم واستنباط يحّددون به العلل والأهداف، وقد اشتهر عمر بن الخطاب رضى الله بمراعاة المصالح، وسدّ الذرائع منعاً للمفاسد والمضار. ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أهل المدينة كانوا يرجعون إلى سنة رسول الله (ε) فإذا لم يجدوا رجعوا إلى اجتهادات عمر وقضاياه (**ابن تيمية ١٤٠٤هـ**) وقد قال رسول الله (ε):"

" **كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**" *.

تدريب (٣)



ما الفرق بين استقراء علل الأحكام واستقراء أدلة الأحكام؟

أسئلة تقويم ذاتي



١. اكتب باختصار وإبانة عن مقاصد الشارع.
٢. اكتب باختصار وإبانة عن مقاصد المكلّف.
٣. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة
٤. أحكام الشريعة تشتمل علي

- مصلحة كلّية فقط
- مصلحة جزئية فقط.
- مصلحة كلّية ومصلحة جزئية.
- كلّ ما ذكر أعلاه خطأ.

* صحيح البخاري ١٣٧٩/٣حديث رقم ٣٢٨٢صحيح مسلم ١٨٦٤/٤حديث رقم٢٣٩٨ صحيح ابن حبان١٣٧/١٥ حديث رقم٦٨٩٤ سنن الترمذي ٦٣٣/٥حديث رقم٣٦٩٣ مسند الإمام أحمد ٥٥/٦حديث رقم ٢٤٣٣٠

٥ . تطّور علم المقاصد

أدرك علماء الإسلام السابقون، أن الشريعة يمكن معرفة أسرارها وخفاياها وعلل أحكامها بالعقل ؛ إذ أنها معقولة المعنى غير مناقضة للعقل ؛ ولّما كان الأمر كذلك، فقد كانت أحكام الشريعة قابلة للتعليل والاستكشاف والنظر والقياس، وليس ذلك فحسب، بل إنّ لأحكام هذه الشريعة الغّراء أهدافاً وغايات ومقاصد، تشتمل على مصالح ومنافع وخيرات.

وإذا ثبت ذلك فقد ثبت أنّ لهذه الشريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق، الذي يمكن إدراكه بالاستقراء، وتصفّح الجزئيات، وجمع العلل والأسباب وقد تأتّت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة، وهي نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، التي دارت حول خمس كليات كبرى كما سيأتي **(انظر الريسونى، الحسينى)** .وقبل الدخول في ثنايا هذا الموضوع، يجب توضيح الاستقراء الذي هو الأداة، التي استخدمها العلماء في بلورة هذه النظرية.

و يتضّمن المعنى اللغوي للاستقراء معنى التتبع والإحصاء، وهو من قرأ الشيء أي جمعه وضّمه، والقرو القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة "الاستقراء" فلأجل التكثير، لأنّ الاستقراء يتضّمن معنى كثرة التّتبع وتعّدد الاستقصاء" **(الفيروزأبادى)**.

أّما الاستقراء في الاصطلاح، فهو أحد الطرق المنطقية العلمية الاستدلالية، التي يعتمدها الذهن الإنساني في استدلالاته، وهو انتقال ذهني من النظر في حالات جزئية إلى حكم عام، فنحكم على النوع بما حكمنا به على الأفراد، ونحكم على الجنس كلّه بما حكمنا به على الأنواع.

وقد تكاملت هذه النظرية عند الإمام الشاطبي بعد تمهيدات العلماء، وقد اعتمد الشاطبي في تكوين هذه النظرية على الاستقراء، فكان جهده نقلة نوعية في علم الأصول، حيث شكّلت هذه النظرية إطاراً منهجياً كلياً مهماً، يمكن الاعتماد عليه عند الاجتهاد.

ولاشّك أنّ مقاصد الشريعة أمر ثابت وراسخ في نصوصها وأحكامها، وفي كلّياتها وجزئياتها، فمقاصد الشريعة هي عماد الشريعة، ومن الطبيعي أن نتصّور أنّ الالتفات إلى مقاصد الشويعة كان مبكراً، وكان ملازماً للشريعة نفسها، ولذلك نجد فقه الصحابة وفقه التابعين، وفقه الأئمة المؤسسين للمذاهب هو الأكثر تشّبعاً بمقاصد الشريعة، والأكثر التفاتاً إليها واعتماداً عليها، ثّم بعد ذلك حينما نمت العلوم الإسلامية، وبدأت تتأصّل وتتخصّص، وتسير نحو القواعد العلمية المنهجية، نجد نهضة مقاصدية مواكبة لهذه المرحلة التأسيسية **(الريسونى: ٢٠٠٠م)**.

ولمعرفة تطور المقاصد، التي تعتبر جزءاً من علم أصول الفقه، فإنّ من الواجب علينا، إعطاء نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد، التي تعكس التطور التاريخي للمقاصد، وذلك على النحو التالي (**الريسونى ٢٠٠٠م**).

١- الحكيم الترمذي

وهو من علماء القرن الثالث الهجري، ويعتبر في طليعة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة، والبحث عن أسرارها، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد، وله كتب منها : "**الصلاة ومقاصدها**" و" **العلل** " و "**علل الشريعة**".

٢- أبو منصور الماتريدي" ت٣٣٣ هـ":

يعتبر أبو منصور من أئمة أهل السنة، ومعظم الأحناف على مذهبه، ومن أهم مؤلفاته في الأصول كتاب " **مأخذ الشرائع**" .

٣- أبو بكر القفال الشاشي "ت ٣٦٥ هـ":

يعدّ القفال من كبار الأصوليين المتقّمين، وهو إمام الشافعية في وقته بلا منازع . ومن مؤلفاته : " **محاسن الشريعة**" .

٤- أبو بكر الأبهري "ت ٣٧٥ هـ":

كان الأبهري إماماً للمالكية،ومرجعاً لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وتخرّج على يديه فوج كبير من كبار الفقهاء وعلماء الأصول . ومن أشهر مؤلفاته الأصولية : "**كتاب الأصول** ". و " **كتاب إجماع أهل المدينة** "، وكتاب " **مسألة الجواب والدلائل والعلل** ".

أسئلة تقويم ذاتي

أكمل العبارات الآتية:

١- الحكيم الترمذى من علماء القرن الهجرى، الذين اهتموا بمقاصد الشريعة.

٢- أبوبكر القفال إمام فى وقته.

٣- من أهم مؤلفات أبى منصور الماتريدى

٤- كان الأبهرى إماماً لـ

٥- الباقلاني " ت٤٠٣ هـ":

يلقّب الباقلاني بشيخ السُّنة ولسان الأمة، ويعد مِجّدالمائة الرابعة، وإذا كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التأليف والتدوين، فإنّ الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي، وإلى مرحلة التفاعل والتمازج مع علم الكلام، وهو تفاعل كانت له فوائده وأضراره، ومن مؤلفاته : " **التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد**".

٦- إمام الحرمين "ت٤٧٨هـ"

يمثل أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ،معلماً بارزاً في مسيرة علم أصول الفقه، إذ أصبح كتابه " **البرهان**" منطلق التأليف لمن جاء بعده . غير أن أهم ما أسهم به أبو المعالي، في لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، وفي تحريك الكلام فيها، هو ما أورده في "**تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس**"، ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي الذي فاق إمامه شهرة.

أسئلة تقويم ذاتي



أجب بنعم أو لا

١. الترمذي من العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد.
٢. الشريعة غير مناقضة للعقل.
٣. الاستقراء هو الانتقال من الجزء إلى الكلّ.
٤. مقاصد الشريعة هي عماد الشريعة.
٥. علم أصول الفقه جزء من علم المقاصد.
٦. سيف الدين الآمدي أدخل المقاصد في باب الترجيحات.
٧. أجاد الرازي في الدفاع عن تعليل الأحكام.

٧- أبو حامد الغزالي "ت٥٠٥ هـ".

يعتبر جهد الإمام الغزالي امتداداً لجهد شيخه الجويني، غير أنه نقّح وحوّر وأضاف وطوّر، وصار صاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص، ومن مؤلفاته : "**المنخول من تعليقات الأصول**"، **و** " **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل**، "**ومسالك التعليل**"،ثّم انتهى إلى ما هو أنضج وأوضح في كتاب " **المستصفى من علم الأصول**".

٨- فخر الدين الرازي"ت ٦٠٦ هـ":

تأتى أهمية الرازي من كونه أطال، وأجاد الدفاع عن تعليل الأحكام، في وقت كانت فيه فكرة التعليل قد بدأت تتعرض للتراجع، وله كتاب " **المحصول في علم الأصول**".

٩- سيف الدين الآمدي "ت ٦٣١ هـ "

يحسب للآمدي أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، فقد نصّ على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية، ثم بّين كيفية ترتيب الضروريات الخمسة . وله كتاب " **الإحكام في أصول الأحكام**".

ثم جاء ابن الحاجب "ت ٦٤٦ **هـ** " ،والبيضاوي "ت٦٨٥ **هـ** "، والآسنوي "ت ٧٧٢ **هـ** " . وابن السبكي "ت٧٧١ **هـ** "، فداروا في فلك السابقين . غير أنّ العز بن عبد السلام وابن تيمية قد شذّا عن ذلك.

١٠- عز الدين بن عبد السلام "ت٦٦٠ هـ "

اشتهر العز بن عبد السلام بكتابه الفريد " **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** "، وهو كتاب يكاد يكون خاصاً في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أنّ الكلام في المصالح والمفاسد هو كلام في مقاصد الشريعة التي تتلخّص في جلب المصالح ودرء المفاسد . وهو ممّن يرون أنّ الشريعة الإسلامية معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

١١- ابن تيمية "ت٧٢٨ هـ "

الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية، لا يكاد يخلو له كلام عن الشريعة وأحكامها، من بيان حكمها ومقاصدها،وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها، فهو لا يفتأ يؤكّد ويثبت " أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين، وشرّ الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".

ولابن تيمية استدراك على الأصوليين، في حصرهم لمقاصد الشريعة في المقاصد الخمسة المعروفة، إذ يرى أنّ **الأصوليين: "أعرضواعن العبادات الباطنة والظاهرة أعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والرجاء والتوكّل، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك، وحقوق المسلمين بعضهم، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السُّنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبّين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح**، وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى، وهو مصنّف عظيم يحتوي على ما يزيد عن الثلاثين مجلداً .

أسئلة تقويم ذاتى

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ماذا يعتبر جهد الإمام الغزالى؟
٢. مّم تأتى أهمية إسهامات الرازي؟
٣. ماذا يحسب للآمدى؟
٤. بم اشتهر العز بن عبد السلام؟
٥. ما اسم المؤلف الذى صنّفه ابن تيمية من ثلاثين جزءاً ؟

١٢- ابن القّيم "ت٧٥١ هـ "

يعتبر جهد ابن القّيم امتداداً لجهد شيخه ابن تيمية، وقد عمل ابن القّيم على تعميق وجهة نظر شيخه، وإغنائها بنظرا ت مقاصدية جديدة، حيث تقوم الشريعة في نظر ابن القيم على الحِكْم ومصالح العباد، كما عني بالذرائع والحيل . ومن مصنّفاته كتاب " **إعلام الموقعين**".

١٣- شهاب الدين القرافي "ت٦٨٥ هـ "

القرافي تلميذ من تلامذة العز بن عبد السلام، ودفع بما قاله شيخه في المقاصد والمصالح خطوات سديدة إلى الأمام، وتمّيزت هذه الخطوات العلمية بالتحرير التاّم للقواعد، والتنظيم المحكم للنظريات .وتتّضح هذه المعالم العلمية في حديثه عن تصوره لأصول وفروع الشريعة . والِمّة المميّزة لتصنيف القرافي في الأصول، وخاصة في كتابه "**الفروق**"، هو بيان أصول الشريعة في ضوء ما سّماه بـ " **أسرار الشرع وحكمه** " . ومن إضافاته تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية

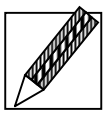
١٤- أبو إسحق الشاطبي "ت٧٩٠ هـ "

يكاد يجمع مؤرخو علم أصول الفقه على اعتبار كتاب الشاطبي " **الموافقات في أصول الشريعة**"، فتحاً جديداً في علم الأصول، حيث وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة.

وبالنظر إلى أهداف كتاب " **الموافقات**"، وإلى تصور الشاطبي لعلم الأصول، يتضّح لنا أننا إزاء فقه في الشريعة، تحِدّه فلسفة تشريعية ويوجّهه منهج علمي. أما الفلسفة التشريعية

فمستمدّة من الفكر المقاصدي، وأمّا المنهج المتبع فيتمثّل في الاستقراء بوصفه عنصراً أساسياً في تكوينه.

تدريب (٣)



ضع أمام كلّ كتاب من مؤلّفات مقاصد الشريعة اسم مؤلفه

١) علل الشريعة .
٢) إحياء علوم الدين .
٣) القياس.
٤) أصول الفقه .
٥) الفتاوي .
٦) الموافقات في أصول الشريعة.
٧) التغريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد.
٨) إعلام الموقعين
٩) الإحكام في أصول الأحكام .
١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

١٥- محمد الطاهر بن عاشور

من المعاصرين الذين عملوا على تطوير نظرية الشاطبي، نجد الشيخ **محمد الطاهر ابن عاشور** الذي طوّر علم المقاصد، إذ لم يكتف بمبحث المقاصد العامة للشريعة كما فعل السابقون، وإنّما توسّع في استخراج مقاصد الشريعة، في كل قسم من أقسامها كالعبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية والعقوبات، ولم يقف ابن عاشور عند حدّ البحث في المقاصد الكبرى من الشريعة،ولكنه تابع البحث في المقاصد الفرعية، حتّى وصل إلى بيان مقاصد الأحكام الفرعية، ومن ناحية أخرى فقد تطورت لديه الكتابة في المقاصد الشرعية، وتبلورت في دوائر ثلاث مرتّبة في الكلية والجزئية، بحيث يندرج الجزئي منها تحت الكلي، وهو ما يؤول بالأحكام الشّرعية كلّها إلى الانخراط في الدوائر الثلاث في انطوائها على المقاصد، ليحقّق كلّ قسم مقصداً جزئياً ثمّ يحقّق بواسطة ما هو أعلى منه إلى نهاية الدوائر.

وتشمل الدوائر العليا – عنده– على ما يرجع إلى حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، وتشمل الدائرة الثانية ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، مراعاة فيها لآحاد الأفراد من الناس، ولعموم الأمة على حدٍّسواء .

وتشمل الدائرة الثالثة ما دون ذلك من مقاصد، تتعلّق بآحاد الأحكام الشرعية ممّا يسمّى بعلل الأحكام . ونلاحظ هنا اشتمال الدوائر الأولى والثانية على المقاصد المتعلقة بالجماعة وهو تطوّر هام،بعد أن كانت الكتابة في مقاصد الشريعة منحصرة فيما يتعلّق بالأفراد من المقاصد الخمسة.

١٦- جمال الدين عطية

ومن المجهودات الرائدة التي بدأت في التبلور، وفي تفعيل مقاصد الشريعة، تلك الجهود التي يبذلها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وذلك بمحاولة الربط بين مقاصد الشريعة والعلوم، وتأسيس مداخل كلّ علم، وقد أثمرت تلك الجهود في جانبين: الاقتصاد والتربية، فقد عمل د. جمال الدين عطية على تحديد مقاصد الاقتصاد، وحاول دراسة المقاصد من زاوية أخرى بغية تفعيل المقاصد هي :

١. مقاصد الشريعة فيما يخصّ الفرد.
٢. مقاصد الشريعة فيما يخصّ الأسرة .
٣. " " " " الأمة.
٤. " " " " الإنسانية.

حيث أوضح فيها تصوّره للأصول، التي تدور عليها مقاصد الشريعة. وممّا لا شكّ فيه "أنّ دراسة المقاصد بهذه الطريقة، التي تستخدم إدراكنا لعالم اليوم، وخبرة الاحتكاك بالواقع المتطور أو المتدهور، والحفاظ على الشريعة وجعلها غاية أمرنا وحياتنا، والدخول للموضوع للعمل به، وليس لمجرد الأمل أو التمّني، إنّ مثل هذه الدراسة هي التي يجب أن يلتفت إليها" **(عطية)**.

أسئلة تقويم ذاتي



- ما هما عمادا الإسان المكلّف ؟
- وضّح الطرق التي تعرف بها المقاصد ؟
- اكتب باختصار وإبانة عن مجهودات دكتور جمال الدين عطية في علم المقاصد، ومجهودات محمد الطاهر بن عاشور.

ضع إشارة(√) للعبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخطأ:

١. من معاني القصد العدل.

٢. معرفة المقاصد تبّين الإطار العاّم للشريعة.

٣. تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدله الكلية .

٤. الشريعة لا تدور حول تحقيق مصالح الناس.

٥. أحكام الشريعة غير قابلة للتعليل .

٦. علم المقاصد يعتبر جزءاً من علم أصول الفقه .

٧يلقّب الباقلاني بشيخ السنة ولسان الأمة .

الخلاصة

وسنوجز لك عزيزي الدارس خلاصة هذه الوحدة على النحو التالي:

- إن معرفة المقاصد تبّين الإطار العام للشريعة، والتصوّر الكامل للإسلام، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها،فكلّ ما يحقّ ق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدُّنيا والآخرة، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم، وكلّ ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب، فهو ليس من الشريعة.
- إنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصصّات العلمية – من الناحية الشرعية، يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، التي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- المقاصد تنقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلّف. وتنقسم مقاصد الشارع إلى مقاصد عامة، ومقاصد كلية، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. أو إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية .
- المقاصد العامة هي " المصالح العالية "، وهي " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه، وهو الإنسان أو هي عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها،وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة.
- المقاصد الضرورية، هي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال .
- المقاصد الخاصة، هي التي تتعلّق بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصّة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، والكونية لضبطها بموازين الشريعة.
- المقاصد الجزئية هي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي، وهي ما يعّبر عنه الفقهاء بالحكمة، أو العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر لضباطاً .

- مقاصد الإنسان من خلال النظر إلى مقاصد الشرع على أربعة وجوه، وهي: الموافقة في النية والعمل، والمخالفة في النية والعمل، الموافقة في النية والمخالفة في العمل، المخالفة في النية و الموافقة في العمل .
- لهذه الشريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق، الذي يمكن إدراكه بالاستقراء وتصفح الجزئيات، وجمع العلل والأسباب وقد تأتّت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة، وهي نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، التي دارت حول خمس كليات كبرى .
- الطرق التي تعرف بها المقاصد: هي النص الصريح على التعليل، واستقراء تصرفات الشارع، والاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس

بعد أن فرغنا من دراسة الوحدة الثانية، فعليك أن تتذكّر أنك مقبل على دراسة الوحدة التالية، وهذه الوحدة لها أهداف، ومحتويات، وأنشطة، وتدريبات، وأسئلة التقويم الذاتي التى تهدف لتأكيد استيعابك للمادّة.

وسنتناول في هذه الوحدة موضوع المقاصد الضرورية، وسيكون حديثنا مشتملا علي المقاصد الضرورية الخمس، وهي المحافظة على مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة العقل، ومصلحة النسل، ومصلحة المال من حيث الوجود ومن حيث العدم.

عزيزي الدارس ونحن نذكرك بهذه المفردات، نأمل أن تستعد لها بهمة ونشاط، وأن يوفقنا الله تعالى لما فيه الخير، وهو المستعان.

إجابات التدريبات

تدريب (١)

١. نعم ٢. نعم ٣. نعم

المصالح الحاجية ٤ المقاصد الكلية ٣ المقاصد الخاصة ٢

المقاصد الجزئية ١ المقاصد العالية ٦ المصالح التحسينية ٥

تدريب (٢)

استقراء علل الأحكام، هو جمع الأسباب والأهداف التي تولد لأجلها الأمر والنهي، بينما استقراء أدلة الأحكام هو جمع النصوص من الآيات والأحاديث التي لها غاية واحدة.

تدريب (٣)

١. الحكيم الترمذي. ٢. أبو حامد الغزالي.

٣. إمام الحرمين. ٤. عبد الوهاب خلاف.

٥. ابن تيمية. ٦. الشاطبي.

٧. الباقلاني. ٨. ابن القيم.

٩ . سيف الدين الآمدي. ١٠. عز الدين بن عبد السلام.

مسرد المصطلحات

المقاصد:

جمع مقصد، مشتق من الفعل يقصد، ويراد به عدّة معان منها استقامة الطريقة والعدل والاعتماد والتوجه.وفي الاصطلاح المقاصد ما يريده ويستهدفه المكلّف، ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله. أيضاً : هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريقة جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضارّ.

مصالح الناس:

في الدنيا هي كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم، وكلّ ما يساعدهم على تجنّب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلا أو آجلاً.

المقاصد العالية:

حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات.

المقاصد الكلية:

هي ما لا بدّ منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

المقاصد الخاصة:

المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة. وكذلك الخاصة بموضوعات العلوم الإنسانية والإجتماعية والكونية، لضبطها بموازين الشريعة.

المقاصد الجزئية:

هي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي.

مصالح ضرورية:

هي المصالح التي لا بدّ منها في قيام الدين والدنيا.

مصالح حاجية:

هي التي يـ ُ فتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق.

مصالح تحسينية:

الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدّنسات.

النص الصريح:

أن يأتي بآية أو حديث للاستدلال.

الاستقراء:

لغويا تعني التّتبع والإحصاء. وفي الاصطلاح: انتقال ذهني من النظر في حالات جزئية إلى حكم عام.

المراجع والمصادر

١-أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد** ط/ مؤسسة قرطبة .

٢- الآمدي، على بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق سيد الجميل، ط/١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ . وطبعة مؤسسة النور ١٣٨٨هـ.

٣-الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. ط/ مكة ١٤٠٤هـ.

٥-ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب أرناؤوط ط/ ٢ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م .

٦- الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي**. حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، الدوحة ١٤١٩هـ / سبتمبر ١٩٩٨م.

٧- الريسوني، أحمد،

- **مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة**. العدد التاسع والعاشر، ٢٠٠٠م
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٨- الزحيلي، وهبة وآخرون، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**. سلسلة كتاب الأمة وزارة الأوقاف، ط ١، الدوحة ١٤٢٣هـ / أبريل ٢٠٠٠ .

- **الوجيز في أصول الفقه** ،ط٢، دار الفكر، دمشق ١٩٩٥م.

٩- سانو، قطب مصطفى،

- **التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية المعاصرة**، مجلة تفكر م(٣) ع (١)، معهد إسلام المعرفة، مدني ٢٠٠١م.
- **من مرتكزات تجديد الفكر الأصولي**، مجلة تفكر ،م(١،٢) ع(٢،١)

١٠- الشاطبي، أبو إسحاق:

- **الاعتصام**، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
- **الموافقات**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٩٦٩م.

- **الموافقات** ،ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م. وطبعة دار الفكر بتحقيق مخلوف.

١١- الشوكاني، محمد بن علي ،

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.** تحقيق محمد سعيد البدري ط/ دار الفكر بيروت ١٩٩٣م
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط/ دار الجيل بيروت ١٩٨٢م

١٢-عفر، محمد عبد المنعم، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة ١٩٩١م.

١٣- عطية، جمال الدين، **مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد "٨" بيروت ١٩٩٩م .

- سمنار كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان، **نحو فلسفه إسلامية للعلوم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- سمنار **الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية**، وزارة التربية قطر ١٩٨٨/١١/٢٩م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط/١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر المعاصر، دمشق

١٤- العلواني، طه جابر، **إسلامية المعرفة**، دورة استراسبورج ١٩-٢١/ ١٩٨٨/٧م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة المعهد، العدد ٢٠.

١٥-الغزالي، أبو حامد، **المستصفي من أصول الفقه**، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار بيروت.

١٦- ابن قيم الجوزية،

- **أعلام الموقعين**، تحقيق طه الرؤوف سعد، ط / دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م

١٧-الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، دمشق ٢٠٠٠ .